من الدعوي سيل عن بن احمد عن رجل مات وترك مالا فاقتسمه
الوارثون ثم جا رجل وادعي ان هذا الميت كان ابي واثبت النسب
عند القاضي بالشهود ان اباه اقر انه ابنه وقضي القاضي له
بثبوت النسب فيقول له الوارثون بين ان هذا الرجل الذي
مات نكح امك هل يكون هذا دفعا قال ان قضي القاضي بثبوت
النسب ثبت لنسبه وبنوته ولا حاجه الي الزياده انتهي **الاقرار**
بالمجهول صحيح الا اذا قال علي عبد او دار فانه غير صحيح كما في
البزازيه ثم قال علي من شاة الي بقره لا يلزمه شي سوا كان
بعينه او لا انتهي اذا اقر بمجهول لزمه بيانه الا اذا قال لا ادري
له علي سدس ام ربع فانه يلزمه الاقل كما في البزازيه **اذا انفذ**
الاقرار في موضعين لزمه الشيان الا في الاقرار بالقتل لو قال قتلت
ابن فلان ثم قال فلت ابن فلان وكان له ابنان وكذا في العبد
وكذا التزوج والاقرار بالجراحه فهي ثلاث كما في اقرار منيه المفتي
اذا اقر بالدين بعد الابرا منه لم يلزمه كما في التاتارخانيه الا اذا
اقر لزوجته بمهر بعد هبتها له المهر علي ما هو المختار عند
الفقيه وتجعل زياده ان قبلت والاشبه خلافه لعدم قصدها
كما في مهر البزازيه واذا اقر بان في ذمته لها كسوه ماضيه
ففي فتاوي قاري الهدايه انها تلزمه ولكن ينبغي للقاضي
ان يستفسرها اذا ادعت فان ادعتها بلا قضا ولا رضا لم يسمعها
للسقوط والا سمعها ولا يستفسر المقر انتهي يعني فاذا اقر بانها
في ذمته حمل علي انها بقضا او رضا فتلزمه اللهم الا اذا صدقت
المراه انها بغير رضا وقضا بعد اقراره بالمطلق فينبغي ان لا
يلزمه كتبنا في قاعده اليقين لا يزول بالشك

ان

أذم

ان من املق لهم انسان وادعي انه سينه فللشهود ان يشهدوا انها
ذكيه بحكم الحال كما في البزازيه وعلي هذا فرعت لو راوا شخصا ليس
عليه اثار مرض اقر بشي لهم ان يشهدوا انه اقر وهو صحيح وكذا
عكسه لو راوه في فراش او به مرض ظاهر فلهم ان يشهدوا
انه كان مريضا عملا بالحال لكن لو قال لهم انا صحيح هل يشهدوا
بصحته او يحكوا قوله فان ظهر لهم ما يدل علي صحته شهدوا
بها والا حكوا قوله وينبغي ان لا يسالهم القاضي هل ظهر عليه
ما يدل علي مرضه فان اخبر وا به لم يعمل باخباره انه صحيح وان
عمل به وهي حادثه الفتوي وفي جنايات البزازيه شهدوا
علي رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتي مات يحكم به
وان لم يشهدوا انه مات من جراحته لانهم لا علم لهم به وكذا
لا يشترط في الحايط المايل ان يقولوا مات من سقوطه ولان
اضافه الاحكام الي السبب الظاهر لازم لا الي سبب نبوقهم
الا تري انه لا تجب القسامه في ميت بمحله علي رقبته حبه
ملتويه انتهي **تقبل شهاده العتيق لمعتقه** الا في مسيله
ما اذا شهدا بالثمن عند اختلافهما كما في الخلاصه وتقبل عليه
الا في مسيله ذكرناها في الشرح **قال في بسيط الانوار**
للشافعيه من كتاب القضا ما لفظه وذكر جماعه من اصحاب
الشافعي وابي حنيفه اذا لم يكن القاضي له شي من بيت المال
فله اخذ عشر ما يتولي من اموال اليتامي والاوقاف ثم بالغ
في الانكار انتهي ولم ار هذا لاصحابنا لكن في الخانيه ذكر العشر
للمتولي في مسيله الطاحونه لا تحليف مع البرهان الا في ثلاث
ذكرناها في الشرح دعوي دين علي ميت وفي استحقاق المبيع